مفهوم الموافقة وحجيته عند الأصوليين

م.م. كوثر عبد الهادي صالح
Kawther.abdulhadi.isl.utq.edu.iq
كلية الصيدلة/ جامعة ذي قار

الملخص

لأهمية فهم كثير من مسائل الشريعة ، يحتاج طالب هذه العلوم معرفة الألفاظ الشرعية بمنطوقها ومفهومها ، وإلا يقع في الخطأ في فهمها وعدم الوصول الى الحكم الصحيح منها. من هذا المنطلق اخترت موضوع (مفهوم الموافقة وحجيته عند الاصوليين) ،اذ أولى الأصوليون المفهوم اهتماماً ورعاية كأحد طريقي دلالة الألفاظ على الأحكام، وعلى ضوئه تم استخراج كثير من الأحكام من منطوقي الكتاب الكريم والسنة النبوية. ولهذه المنزلة الأصولية للمفهوم ولكثرة اختلافات الأصوليين في حجية بعض أنواع المفاهيم، ولحاجة كل باحث لهذا الباب من أبواب أصول الفقه ، ولكل ما تقدم فقد اختير هذا الموضوع لأخوض غماره لبيان مسائل مفهوم الموافقة، وليس ذلك فحسب وإنما ذيلته ببعض الفروع الفقهية التي يتضح من خلالها أثر مفهوم الموافقة في الأحكام، وليؤكد عمق العلاقة بين الفقه وأصوله، اذ تتناول هذا البحث التعريف بمفهوم الموافقة وما يتضمنه التعريف من المسائل المتعلقة به من تعريفات وشروط و تسميات، وكذلك بيان أقسام مفهوم الموافقة، وأخيرا الوقوف على آراء الأصوليون فيما يتعلق بطبيعة مفهوم الموافقة والاحتجاج به من عدمه.

الكلمات المفتاحية: الموافقة ، الاحكام ، الفقه الاسلامي.

The concept of approval and its validity among fundamentalists

Kawther AbdulHadi Saleh
College of pharmacy \ University of Thi-Qar

Abstract

From this standpoint, I chose the topic (the concept of agreement and its validity among the fundamentalists), as the fundamentalists paid attention and care to the concept as one of the two ways of indicating words to rulings, and in its light, many of the Rulings from the operative parts of the Holy Book and the Sunnah of the Prophet. Because of this

fundamentalist status of the concept and the many differences of fundamentalists regarding the validity of some types of concepts, and the need of every researcher for this chapter of the principles of jurisprudence, and for all of the above, this topic was chosen to delve into in order to clarify the issues of the concept of approval, and not only that, but I appended it with some branches of jurisprudence through which the impact of concept Consent in rulings, and to confirm the depth of the relationship between jurisprudence and its principles, as this research addresses the definition of the concept of consent and the issues included in the definition of definitions, conditions and nomenclature, as well as explaining the sections of the concept of consent, and finally examining the opinions of the fundamentalists regarding the nature of the concept of consent and invoking it from Not thereof.

Keywords:Approval, Provisions, Islamic jurisprudence.

المقدمة

التعريف بالموضوع

سنتناول في بحثنا جملة المسائل الداخلة تحت نطاق مفهوم الموافقة والذي يعد من أبرز المسائل التي تشير إلى الخلاف عند الأصوليون ومن أبرز تلك الخلافات، الخلاف حول الطبيعة والاحتجاج.

أهمية الموضوع

يعد مفهوم الموافقة القسم الثاني من القسم الأول من أقسام دلالة الألفاظ على الأحكام، وله أهمية كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية.

مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في كون مفهوم الموافقة من المواضيع الخلافية عند الأصوليون وفي جوانب متعددة أهمها الطبيعة والاحتجاج به.

فرضية البحث

تتمثل فرضية البحث في أن تحديد طبيعة مفهوم الموافقة والاتفاق عليه سوف يساعد بصورة كبيرة في القضاء على باقي الخلافات واتضاح معالم الرؤية التي تساعد على تقرير الأخذ به بالموافقة من عدمه.

منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في عرض المادة العلمية واستعراض آراء الأصوليون في المسائل الداخلة في نطاق مفهوم الموافقة وبيان حجيته.

هيكلية البحث

سوف نقسم بحثنا إلى ثلاث مطالب، الأول للتعريف بمفهوم الموافقة وعرض أبرز ما عرف به في الفرع الأول منه و بيان شروطه في الفرع الثاني، أما المطلب الثاني فسيكون لاقسام مفهوم الموافقة وذلك في فرعين الأول باعتبار الأولوي و المساوي والثاني باعتبار القطعي والظني، في حين سنخصص المطلب الثالث لطبيعة مفهوم الموافقة وحجيته أيضا في فرعين الأول يخص الطبيعة اما الثاني سوف يكون في الاحتجاج من عدمه.

المطلب الأول

التعريف بمفهوم الموافقة

لتعريف مفهوم الموافقة عند الأصوليين أهمية كبيرة كونه يعكس حقيقته والكثير من المسائل المتعلقة به، عليه سوف نبين في هذا المطلب والذي سوف نقسمه إلى فرعين تعريف مفهوم الموافقة عند الأصوليون وذلك في الفرع الأول منه في حين سنخصص الفرع الثاني لبيان شروط مفهوم الموافقة وتسمايته.

الفرع الأول

تعريف مفهوم الموافقة عند الأصوليين

مفهوم الموافقة مركب إضافي، فكل لفظة لها مدلول لغوي تدل على جزء معناه فلابد من تعريف كل لفظة على حدة. فالمفهوم لغة فعله الثلاثي : فهم من فهمت الشيء منهما عرفته وعقلته، وفهمت فلاناً وأفهمته عرفته)[١]. والموافقة مأخوذ من الفعل الثلاثي : (وفق) و (الموافقة والتوافق الاتفاق)[٢]. تقول: وافقت فلاناً على أمر كذا أي اتفقنا عليه معاً)[٣].

اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة بحسب اختلافهم في دلالة المفهوم من حيث كونها لفظية أم قياسية وشروطها ومن هنا سوف نبين بعض تلك التعريف لنرجح افضلها بعد ذلك.. فالذي يرى أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية تابعه لقصد المتكلم مع كون هذه الدلالة هي الأولى في الحكم من المنطوق قال هي فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصودة ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى) وإليه ذهب الأصوليون من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[٤].

ويرجع الاختلاف في تعريف مفهوم الموافقة ومنبع اختلافهم هذا يعود بدرجة كبيرة إلى اختلافهم في تحديد طبيعته، فهناك من يعرف مفهوم الموافقة ومنهم الامام الشافعي على أنه (ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى)[٥].

وعرف أيضا ابن الحاجب بأنه (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق) واختاره الشوكاني[٦].

ونحن نتفق مع الراي القائل الذي ذهب الية الجمهور هو الأقرب إلى الحقيقة لأن اللفظ واحد يفهم منه المعنيان بمنطوقه ومفهومه الموافق تبعا لدلالته اللفظية[٧].

الفرع الثاني

شروط مفهوم الموافقة و تسمياته

يتضمن الكلام في هذا الصدد مسالتين ،الأولى تتعلق بشروط مفهوم الموافقة، أما الثانية فهي بشأن تسميات مفهوم الموافقة ويمكن بيانهما على النحو الآتي:

أولا: شروط مفهوم الموافقة يشترط في مفهوم الموافقة ما يأتي من الشروط[٨]:

١. أن يكون المعنى الموجب المشترك المناسب موجبا للحكم.

٢. أن يكون المعنى المشترك في الفرع آكد.

٣. ان لا يكون المعنى المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم في المعنى المنطوق به.

وشرط مفهوم الموافقة فهم المعنى من اللفظ في محل النطق وأنه أي المفهوم أولى من المنطوق أو مساو له)[٩].

وهذا الشرط هو الذي يخرج المجتهد من معرة التشهي، على علماء الأصول، فنقول أنا لا تتشهى في الاحتجاج بالموافقة هنا أو هناك، وتارة بالمخالفة، وإنما نقول إننا نفهم المعنى من اللفظ ثم ننزله على ما يوافقه، وتنقيه عما يخالفه.. وبذلك يستقيم الاستدلال، ويجرى كلام الشارع على ما يراد منه، ولا يكتفى بظاهر اللفظ، ولا يوغل في باطنه، إنما هو الوسط الوسط [١٠].

ثانيا :تسميات مفهوم الموافقة، لمفهوم الموافقة مسميات عديدة منها، فحوى الخطاب لأن فحوى الكلام ما فهم منه قطعا وهذا كذلك ،وسمي أيضا لحن الخطاب لأن لحن الخطاب عبارة عن معنى الخطاب، ومن تسمياته كذلك تنبيه الخطاب ودلالة النص والمفهوم الأولى والقياس الجلي[١١].

المطلب الثاني

أقسام مفهوم الموافقة

قسم الأصوليون مفهوم الموافقة إلى قسمين، عليه سنبين كل منهما في فرع مستقل عن الآخر، الأول لبيان التقسيم الأولوي والمساوي ،اما الثاني سيكون للقطعي والظني.

الفرع الأول

باعتبار الأولوي والمساوي

يتضمن هذا التقسيم قسمين أيضا، عليه سنبين كل منهما في نقطة مستقلة وعلى نحو الآتي:

أولا: أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، ويسميه البعض القياس الجلي ويسميه البعض الآخر بفحوى الخطاب أو الكلام، وله صورتين أولهما أن يكون المنطوق من قبيل التنبيه

بالادنى على الأعلى كما في قوله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) فالضرب المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به وهو التأفيف[١٢]، اما صورة ثانية أن يكون المنطوق من قبل التنبيه بالأعلى على الأدنى كما في قوله تعالى (ومن أهل الكتاب من أن تآمنه بقنطار يؤده إليك) وافادت الآية أداء ما دون القنطار لأنه مسكوت عنه وكلاهما متفق في الحكم وهو الأداء[١٣].

ثانيا: أن يكون المسكوت عنه مساوي للمنطوق في الحكم، ويسمى عند البعض لحن الخطاب أي معناه، ومثاله تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) فالأحراق مساوي للأكل بجامع الإتلاف في الأمرين[١٤].

الفرع الثاني

باعتبار القطع والظني

قسم الأصوليون مفهوم الموافقة باعتبار القطع والظن إلى قسمين هما:

أولا: مفهوم الموافقة القطعي، وهو ما كان المعنى المتصور معلوما قطعا أو هو الذي لا يقبل الاحتمال ولا يتطرق إليه الإنكار وأسماه التنتازاني (ضروريا) وأسماءه إمام الحرمين (ظاهرا) كما في قوله تعالى(ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة)، وهذا النص أفاد وجوب الكفارة في القتل الخطأ بالمنطوق وافاد بالمفهوم وجوبها في القتل العمد من باب أولى[١٥].

ثانيا: مفهوم الموافقة الظني، ففي الآية المذكورة جواز أن يكون وجوب الكفارة في حالة القتل الخطأ إنما يكون لأجل أن يكفر عن ذنبه، أما في حالة القتل العمد فلا يوجب ذلك لأن العمد فوق الخطأ ولا يلزم من كون الكفارة رافعة لاثم أدنى كونها رافعة للاثم الأعلى[١٦].

المطلب الثالث

طبيعة مفهوم الموافقة وحجته

اختلف الأصوليون حول طبيعة مفهوم الموافقة وكذلك حجيته ولزوم القول به، عليه سوف نبين آراء الأصوليون في مطلبين، الأول حول طبيعة مفهوم الموافقة والثاني لبيان حجيته.

الفرع الأول

طبيعة دلالة مفهوم الموافقة

ذهب الأصوليون إلى أربعة اتجاهات حول طبيعة دلالة مفهوم الموافقة على الحكم، يمكن اجمالها على النحو الآتي :

أولا: ذهب جمهور الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة كالامام أبي إسحاق الخرزي والشافعي انه دلالة قياسية وبه قال ابن حزم لكنه لا يحتج به لأنه لا يقل بالقياس[١٧].

ثانيا: ذهب الغزالي والامدي إنها دلالة لفظية مجازية من باب إطلاق الاخص وإرادة الاعم، على سبيل مثال ذكر الأكل في آية تحريم أكل أموال اليتامى ظلما وأريد به كل إتلاف لأموالهم دون مبرر والقرينة هنا إن النص سيق لحماية حقوق القاصرين[١٨].

ثالثا: ذهب الأصوليون من الحنفية والملكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنها دلالة لفظية وليست بقياس فهو مفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط بل سيق إلى فهم حكم السكوت مع المنطوق من غير تراخي[١٩].

رابعا: إنها دلالة لفظية عرفية لأنها وإن كانت في الأصل موضوعه لثبوت الحكم في المذكور لا غير لكن العرف نقلها عنها إلى ثبوت الحكم المذكور والسكوت عنه[٢٠].

الفرع الثاني

حجية مفهوم الموافقة

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الموافقة وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات يمكن اجمالها على النحو الآتي :

الاتجاه الأول: يذهب جمهور الأصوليون من الحنفية وغيرهم من المذاهب الأربعة إلى أنه حجة، وادلتهم متعددة من الكتاب كما في آية حرمة التافيف واية تأدية القنطار وغيرها من الآيات الدالة على مفهوم الموافقة[٢١].

الاتجاه الثاني: ذهب الأمام عبد الكافي البكي إلى الاحتجاج بمفهوم الموافقة إلا في باب الوقف فلا يعمل به[٢٢].

الاتجاه الثالث: يذهب الظاهرية إلى عدم الاحتجاج بمفهوم الموافقة واختلف النقل عن داود الظاهري فيقال أنه ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور في الاتجاه الأول ولا يوجد لأهل هذا الاتجاه دليل قوي يؤيد قولهم[٢٣].

وفي منظورنا أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليون لقوة ادلتهم ونصيتها.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة يمكن الوقوف على بعض النتائج منها:

١. اختلاف الأصوليون في تعريف مفهوم الموافقة وهو اختلاف ناتج بدرجة كبيرة عن اختلافهم حول طبيعة مفهوم الموافقة.

٢. اختلاف الأصوليون في تسميات مفهوم الموافقة تصل أكثر من خمس مسميات أبرزها فحو الخطاب ودلالة النص.

٣. لمفهوم الموافقة تقسيمات أهمها باعتبار الأولوي والمساوي وباعتبار القطعي والظني.

٤. اختلاف الأصوليون في مدى الاحتجاج بمفهوم الموافقة إلى ثلاث اتجاهات أرجحها راي جمهور الأصوليون من الأحناف وغيرهم من القائلين بأن مفهوم الموافقة حجة ويلزم العمل به.

هوامش البحث:

[١] الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، العين، ٤/٦١ مادة (فهم).

[٢] لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور : ١٠/٣٨٢ مادة (وفق).

[٣] مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمد خاطر، ص ٣٠٤ مادة (وفق).

[٤] د. محمود مصطفى موسى، مفهوم الموافقة عند الاصوليين وتطبيقاته الفقهية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(١/٣٢)، ص ٢٣١.

[٥] د. احمد فراج حسين، احوال الفقه الاسلامي، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٨٤.

للمزيد :ينظر د. سامح عبد السلام محمد، مفهوم الموافقة والمخالفة في الفقه، مقالة منشورة على شبكة المعلومات w.w.w.alukah.net.pg.not. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١.

[٦] د. اسماعيل محمد علي، دلالة الالفاظ على الاحكام، بدون سنة طبع ، جامعة الملك سعود ، الرياض، ص ٨.

[٧] وليد ابن ابراهيم الخليفة ، مفهوم الموافقة ، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العدد عشرون، ٢٠٢٠ ، ص ٤٩٩.

[٨] د. محمود مصطفى موسى، المصدر السابق، ص ٢٣٩.

[٩] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٢.

[١٠] وليد ابن ابراهيم الخليفة ، مصدر سابق ، ص ٥٠٩.

[١١] د. وليد بن فهد الودعان، مفهوم الفعل (حقيقته وحكمه وتطبيقاته)، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد (٢٧) ، ١٤٣٤هـ ، ص ١٩١.

[١٢] د فوزية بنت محمد القسامي، حجية مفهوم الموافقة عند الاصوليين، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، المجلد ١١، العدد ٧٠، ٢٠١٦، ص ٥٤١.

[١٣] د. اسماعيل محمد علي، مصدر سابق، ص ١٠١-١٠٢.

للمزيد ينظر د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه، ط ٦، مؤسسة قرطبة، بغداد، ١٩٧٦، ص ٣٦١.

[١٤] محمد ابو زهرة، اصول الفقه، دار الفكر العربي، دمشق، ١٩٥٨، ص١٤١ و مابعدها.

[١٥] د. وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي، ج١، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٦، ص٣٥٣.

[١٦] د. اسماعيل محمد علي، مصدر سابق،ص١٤٠.

[١٧] د. محمود مصطفى موسى، مصدر سابق، ص ٢٤١.

[١٨] د. مصطفى الزلمي،اصول الفقه في نسجه الجديد، ج١-٢،ط٩، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ص ٤٢٠.

[١٩] د ابراهيم احمد صالح، مفهوم الموافقة عند العلماء ،ممجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد ٧ ، العدد ٣، ٢٠١٢، ص٣.

[٢٠] د. مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

[٢١] يراجع: الاحكام للآمدي(٧٦/٣)، والمسودة/ ٣٤٦، وشرح الكوكب المنير(٤٨٣/٣): نقلا عن: د. اسماعيل محمد علي، مصدر سابق، ص١٠٥.

[٢٢] فتاوى السبكي، ١٩٦/٢ و مابعدها، نقلا عن :د. محمود مصطفى موسى، مصدر سابق ، ص ٢٥٧.

[٢٣] يراجع بدائع الصنائع ١٠٢٤/٢ , ١٠٢٥ والاختيار ١ / ١٣١ وبداية المجتهد ١/ ٣٠٢ والمجموع ٦ / ٣٧٤ ومغني المحتاج ١ / ٤٤٢ , ٤٤٣ والمغني لابن قدامة ٣/ ١٠٢ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٨٦ ونيل الأوطار ٢٩٤/٤ , والحاوي الكبير ٣/ ٤٢٤ والفروع ٣/ ٣٢١.

المصادر

بعد القران الكريم

١- الإحكام في أصول الأحكام لِلآمدي .. مكتبة الحلبي – القاهرة .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .. دار المعرفة – بيروت ١٤٠١ هـ .

٣- الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، العين، ٤/٦١ مادة (فهم).

٤- د ابراهيم احمد صالح، مفهوم الموافقة عند العلماء ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد ٧ ، العدد ٣، ٢٠١٢.

٥- د فوزية بنت محمد القسامي، حجية مفهوم الموافقة عند الاصوليين، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، المجلد ١١، العدد ٧٠، ٢٠١٦.

٦- د. احمد فراج حسين، احوال الفقه الاسلامي، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٧- د. اسماعيل محمد علي، دلالة الالفاظ على الاحكام، بدون سنة طبع ، جامعة الملك سعود ، الرياض.

٨- د. سامح عبد السلام محمد، مفهوم الموافقة والمخالفة في الفقه، مقالة منشورة على شبكة المعلومات w.w.w.alukah.net.pg.not. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١.

٩- د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه، ط ٦، مؤسسة قرطبة، بغداد، ١٩٧٦.

١٠- د. محمود مصطفى موسى، مفهوم الموافقة عند الاصوليين وتطبيقاته الفقهية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(١/٣٢).

١١- د. مصطفى الزلمي،اصول الفقه في نسجه الجديد، ج١-٢،ط٩، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ص ٤٢٠.

١٢- د. وليد بن فهد الودعان، مفهوم الفعل (حقيقته وحكمه وتطبيقاته)، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد (٢٧) ، ١٤٣٤هـ ، ص ١٩١.

١٣- د. وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي، ج١، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٦، ص٣٥٣.

١٤- شَرْح الكوكب المنير لِلفتوحي .. جامعة أُمّ القُرَى – مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ .

١٥- لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور : ١٠/٣٨٢ مادة (وفق).

١٦- محمد ابو زهرة، اصول الفقه، دار الفكر العربي، دمشق، ١٩٥٨، ص١٤١ و مابعدها.

١٧- مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمد خاطر، ص ٣٠٤ مادة (وفق).

١٨- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٢.

١٩- وليد ابن ابراهيم الخليفة ، مفهوم الموافقة ، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العدد عشرون، ٢٠٢٠ .